وأما أن الوصفين يجتمعان فيمن ضربه حيا ومن أمثلة الانفراد
منا ويحتمل أن يكون من الكلام جوابا عن سؤال مقدر وذلك
أنه لما ذكر قبل أن ذوي الفروض إذا أخذوا فرضهم وبقي شيء لم يرد
عليهم الباقي خلافا لمن ينقص عليهم بالرد والجد والأب يجلب
بل فيما يأتي بالأمرين ما أخذ منها الباقي ليس بالرد وإنما هو بال
تعصيب والذي يرد عليه الباقي من الوارثين بالفرض خاصة
أو يقال لما نفى الرد على ذوي السهام خلافا لمن يقول عموم
ذلك فيهم من كون الأب والجد كالمستثنى لما نفي الرد وعلل
استثناءهما بأنهما يأخذان بالأمرين وعقبه الجد على
الأب بثم لم أعلم له وجها معناه **قلت** وجهه ظاهر
لأن من الحكم وإن اشترك فيه الأب والجد إلا أن الجد لا يثبت
له الحكم إلا إذا فقد الأب والبعد إشارة بثم فيما علمه **ثم لما**
ذكر النص من أن الأب والجد يأخذان بالأمرين معا منها
قال ابن عبد السلام هو التعصيب عنده من الأب وقع بكلام الله
وربما تسامحوا فقالوا للأب ما بقي **والحاصل** أن مسئلة
إرث الأب والجد فيها أقوال ثلاثة **الأول** ما عند المصنف
الثاني لابن أبي زيد أن الأب يرث السدس مع الفرض وإن لم

لم يكن ولد ورث الباقي بالتعصيب وهو مشكل وأجيب
بأنه فاضل إرثه الثلث مع غير الولد على محصل النص وهو
إرثه له مع الولد **الثالث** إنما لا يشمله ابن إرثا بال
تعصيب وهو مشكل إذ فيه مع مخالفة نص الكتاب
أنهما ينفصلان عن الثلث في نحو زوج وأب وجد وجد من له
الميراث إن زيدت أم أو جدة قاله العقباني وفيه نظر
إذ لا خلاف كما في البيان أنه إذا ظاهر بغية السهام حتى لم يبق
له شيء أو بقي أقل من السدس أنه يفرض له السدس ويعال
له به أو بقيته كما نبهوا عليه **قال السهيلي**
ونظيره جابر الخلاف فيمن أوصى بجزء مما بقي بعد الجد وال
السهام فيما يعمل فيه وهو نعيم **وقال العقباني** في بعض
كتبه إنما نظيره في مسئلة من الشفعة مبنية على مذهب
أشهب أن العصبة يتشافعون فيما بينهم دون ذوي السهام
وفي أخرى الغراء ونحوها بناء الأب نصيبه هل يكون الأخ شفيع
بجميع نصيبه أو بما عدا مثله الثلث ومن أين الأخ إذا
سلم أن الأخ رضي فيما بالتعصيب **وقال** في شرح الحوفي
إنما نظيره تعدد الآباء بسبب الحاق الولد بجماعة إذا

مسئلة من الشفعة

Copyright © King Saud University